

الضرائب والعدالة الاجتماعية

ملخص السياسة

فلسطين



التحرر من التبعية لاحتلال والسعي
إلى العدالة الضريبية



annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

إعداد:
فراس جابر
مرصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية
تشرين أول/أكتوبر 2017



annd

Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية هي شبكة
اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و ٢٣ منظمة غير
حكومية تعمل في ١٢ دولة عربية

ص.ب.: ١٤/٤٧٩٢ | المزرعة: ٢٠٧٠ - ١١٠٥ | بيروت، لبنان
هاتف: +٩٦١١٣١٩٣٦٦ | فاكس: +٩٦١١٨١٥٦٣٦

www.annd.org

<https://www.facebook.com/www.annd.org>

٣

١. خلفية

٤

٢. أنواع الضرائب المفروضة على الفلسطينيين

٦

٣. الإيرادات الضريبية

٨

٤. التدخلات السياسية المقترحة

خلفية

تاريخ الضرائب في فلسطين طويل ومعقد، ومرتبط بالاستعمار والدول المختلفة التي حكمت فلسطين في التاريخ المعاصر، وجعلت من الضرائب أداة تمويل لأنظمة الحكم، كما هدفت إلى إخضاع وإفقار الناس، ما أدى في أحيان كثيرة إلى ثورات اجتماعية محدودة، أو تهرب واسع من دفع وتسديد الضرائب، كما استخدمت الضرائب من أجل تجريد الفلاحين من ملكية أراضيهم لتتركز بين أيدي قلة من الإقطاعيين المحسوبين على النخبة الحاكمة.

الاحتلال الإسرائيلي لم يتعد في ممارساته الضريبية عن الممارسات الاستعمارية المعروفة، حيث فرض قوانين وقرارات وأوامر عسكرية لجباية الضرائب من الفلسطينيين وذلك لإفقارهم والضغط عليهم لمغادرة بلدهم، وتهجيرهم ومصادرة ممتلكاتهم، ما اضطر الفلسطينيين إلى التمرد على هذه القوانين والضرائب تارة بالتهرب من دفعها أو عدم التصريح عن كامل دخلهم وأرباحهم، أو بشكل مواجه ومقاوم كما حدث في تجربة العصيان المدني لمدينة بيت ساحور، حيث رفض معظم أهالي المدينة دفع الضرائب والتعامل مع الإدارة العسكرية للاحتلال حينها.

هناك تاريخ طويل من الكراهية بين الفلسطينيين والضرائب المفروضة عليهم، يعكس العمق القمعي للضرائب، وحتى مع مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية لم يكن سهلاً فرض أو إعادة تطبيق قوانين ضريبية التي ما زال ينظر إليها بشكل واسع على أنها نتاج للاحتلال، وتحديداً نتاج اتفاقية باريس الاقتصادية التي "شرعنت" قوانين وقرارات الاحتلال الضريبية، وأعطت للسلطة الفلسطينية مساحة قرار واحدة ووحيدة في الشأن الضريبي، وتحديداً تلك المتعلقة بقانون ضريبة الدخل. وعلى الرغم من هذا، فإن هذا القانون لم يتعد عن قوانين الدول العربية المحيطة من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن تأثيره المالي لم يتجاوز ٨٪ من مجمل الضرائب والجمارك التي تجبئها السلطة.

تساهم اللحظة السريعة عن تاريخ الضرائب، في رسم وتحديد العوامل المؤثرة على سياسات الضرائب والجباية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي ما زالت بمعظمها خارجية/ استعمارية، وتدل على أن الأبعاد السياسية والمالية أهم من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، كما تم توضيح ذلك في دراسة "الضرائب الفلسطينية بين الاستعمار وغياب العدالة" التي تبني هذه الورقة السياساتية على أساسها.

- الإطار الضريبي:

القوانين والقرارات التي تحكم الإطار الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة:

١. قانون ضريبة الدخل وتعديلاته لعام ٢٠١١.
٢. قانون تشجيع الاستثمار لعام ١٩٩٨.
٣. اتفاقية باريس الاقتصادية.
٤. قوانين أردنية تخص ضريبة الأملاك والمحروقات، ومنها قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤، وقانون ضريبة الأراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ وما طرأ عليهما من تعديلات أردنية حتى عام ١٩٦٧ وتعديلات بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية سارية المفعول لغاية الآن. وكذلك قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٢.
٥. قوانين بريطانية تخص ضريبة الأملاك، ومنها قانون ضريبة الأملاك البريطاني رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠ والذي يسمى "قانون ضريبة الأملاك داخل المدن"، ويطبق داخل قطاع غزة.
٦. أوامر عسكرية "إسرائيلية" تتعلق بضريبة القيمة المضافة، وما زالت مطبقة حتى الآن.

هناك تقاطع كبير بين اتفاقية باريس الاقتصادية وبين الأوامر العسكرية "الإسرائيلية"، وتحديدًا في مجال ضريبة القيمة المضافة وضريبة الوقود "البلو"، حيث عملت الاتفاقية على "شرعنة" و"رسمنة" الأوامر العسكرية في إطار متوافق عليه مع منظمة التحرير حينها.

أنواع الضرائب المفروضة على الفلسطينيين:

أولاً: الضرائب المباشرة^١:

ضريبة الدخل: تفرض وتجبى من المكلفين المختلفين العاملين في أراضي الدولة ذات السيادة القانونية، وهي تفرض على أرباح الأعمال والرواتب وما شابه من الدخول المتحققة للأفراد والشركات، ومنها:

أ. ضريبة دخل الأفراد: وهي الضريبة التي تفرض على المواطن الفلسطيني (الشخص الطبيعي) والمقيم في الضفة الغربية وقطاع غزة (ما عدا القدس) مدة لا تقل عن ١٢٠ يوماً متتالياً.

١ عبد الكريم، نصر، وآخرون. ٢٠١٥. دراسة تقييمية لقانون ضريبة الدخل لعام ٢٠١١ وتعديلاته من منظور العدالة الاقتصادية والاجتماعية. رام الله: مؤسسة مفتاح.

ب. ضريبة دخل الشركات: وهي الضريبة التي تفرض وتجبى من الشركات المساهمة الخصوصية والعامية على حد سواء. ويستثنى من الخضوع لضريبة الدخل الشركات والمشاريع الاستثمارية الحاصلة على شهادة إعفاء استثماري طبقاً لقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

ضريبة الأملاك: هي عبارة عن الضرائب التي تفرض وتجبى عن الأملاك العقارية للفلسطينيين (ما عدا القدس). وتحصل هذه الضريبة بواقع ١٧٪ من صافي قيمة الإيجار أو العقار أو الأرض بعد خصم ما نسبته ٢٠٪ كاستهلاك.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة:

تفرض هذه الضرائب على أنشطة الاستهلاك والإنتاج والاستيراد، وتفرض كذلك على الثروة العقارية.

أ. ضريبة القيمة المضافة المحلية: وهي الضريبة التي تحسب على جميع السلع والخدمات المستهلكة من المواطنين. وينص اتفاق باريس الاقتصادي على أن نسبة هذه الضريبة في مناطق السلطة يجب ألا تزيد أو تقل عن تلك المعمول بها في "إسرائيل" عن ٢٪.

ب. ضريبة الشراء: تفرض هذه الضريبة على سلع محددة مثل الكحول، والسجائر، والكيماويات، والسيارات.

ت. ضريبة المقاصة (الفاتورة الموحدة): وهي عبارة عن ضريبة القيمة المضافة التي تحصلها السلطات الضريبية من القطاع الخاص الفلسطيني نتيجة قيامه بالشراء من "إسرائيل" أو المستوردة من الخارج عبر منافذها الحدودية. حيث تدفع لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية والذي تقوم بدورها بتحويلها إلى وزارة المالية في نهاية كل شهر عبر آلية المقاصة المتفق عليها.

ث. ضريبة المحروقات: وهي الضريبة التي تجبى على المحروقات المختلفة المستخدمة في الأراضي الفلسطينية. لا يوجد قانون خاص في فلسطين تستند إليه هذه الضريبة. تعتبر بمثابة ضريبة شراء شأنها في ذلك شأن قانون خاص في فلسطين تستند إليه هذه الضريبة. شأنها شأن الرسوم المفروضة على السجائر والتبغ. الأساس القانوني لهذه الضرائب هو قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٢.

ج. الرسوم الجمركية والمكوس: يطبق بشأنها قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وما تلاه من أوامر عسكرية إسرائيلية. وهي عبارة عن الضريبة المفروضة على السلع والخدمات والبضائع المستوردة من دول العالم المختلفة لصالح القطاع الخاص والتي يتم تحصيلها من جمارك الاحتلال الإسرائيلي لصالح الخزينة الفلسطينية حسب اتفاق باريس الاقتصادي.

ح. ضريبة الإنتاج: يطبق بشأنها قانون الرسوم على المنتجات المحلية الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣ باستثناء المنتجات الزراعية.

الإيرادات الضريبية:

من المتوقع أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠١٧ ما قيمته ١٣,٧١٧ مليار دولار أمريكي حسب حسابات وزارة المالية، بينما يبلغ حسب حسابات الجهاز المركزي للإحصاء ما قيمته ٨,٣١١ مليارات دولار، وتبلغ قيمة إجمالي الإيرادات المحلية التي تجبها الحكومة الفلسطينية ما مجمله ٣,٥٤٤ مليارات دولار، وتشكل ما نسبته ٢٥,٨٪ حسب وزارة المالية، و٤٢,٦٪ حسب جهاز الإحصاء من إجمالي الناتج المحلي.

تحتل الإيرادات الضريبية نصيب الأسد من مجمل الإيرادات المحلية، حيث بلغت عام ٢٠١٥ ما نسبته ٧٠,٨٪ من مجمل الإيرادات، وتقل النسبة عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بشكل استثنائي بسبب تسديد شركات الاتصالات والهاتف الخليوي رسوم تجديد الرخص.

فيما تبلغ إيرادات المقاصة لعام ٢٠١٥ حوالي ٢٠٥٤ مليون دولار، وترتفع خلال عام ٢٠١٧ لتبلغ ٢٢٥١ مليون دولار، وتشكل إيرادات المقاصة ضعف الإيرادات المحلية سواء الضريبية أو غير الضريبية.

جدول رقم (١) مجموع الإيرادات الضريبية والمقاصة من مجمل الإيرادات ^٢:

النسبة من الناتج المحلي الإجمالي**	النسبة من الناتج المحلي الإجمالي*	النسبة من مجمل الإيرادات	مجموع الضرائب والجمارك (بالمليون دولار)	العام
٪٣٤,٤	٪٢١,٥	٪٩١,٥	٢,٦٥٩	٢٠١٥
٪٣٧	٪٢٢	٪٨٣,٢	٢,٩٧٢	٢٠١٦
٪٣٦,٨	٪٢٢,٣	٪٨٦,٢	٣,٠٥٦	٢٠١٧

* وفقاً لحسابات وزارة المالية.

** وفقاً لحسابات الجهاز المركزي للإحصاء.

تشكل الإيرادات التي تجبها السلطة الفلسطينية من الضرائب والجمارك ما نسبته ٪٩١,٥ خلال عام ٢٠١٥ أي أنها تعتمد بالكامل على دافع الضرائب الفلسطيني لتمويل أنشطتها ونفقاتها، وحتى لو انخفضت النسبة خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بسبب تحويلات الاحتلال لمرة واحدة، ورسوم رخص شركات الاتصالات، فإن هذا الانخفاض مؤقت وسرعان ما سترجع النسبة إلى سابق عهدها.

وبالنظر إلى الوعاء الضريبي من مجمل الناتج المحلي الإجمالي حسب أرقام وزارة المالية، فإنه يبلغ ٪٢٢، وحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإنه يتراوح بين ٣٤-٪٣٧، وهي نسبة كبيرة جداً، ويتحمل عبء هذه الضرائب والجمارك المواطن الفلسطيني بشكل أساسي، وكذلك يتحمل الفرد العبء الأكبر مقابل الشركات. وفي مقارنة مع دول أخرى نجد أن متوسط العبء الضريبي في الأردن بلغ ٪١٦، وفي مصر ٪١٩، وفي تونس ٪٢٠، وفي المغرب ٪٢١،^٣ لذا فإن العبء الضريبي في فلسطين مرتفع جداً مقارنة بهذه الدول.

^٢ حسابات الباحث من مصادر وتقارير وزارة المالية، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

^٣ عبد الكريم، نصر. مرجع سبق ذكره.

التدخلات السياسية المقترحة

تبني هذه الورقة على دراسة "الضرائب الفلسطينية بين الاستعمار وغياب العدالة" التي يصدرها مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية ضمن مشروع مشترك مع الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية، ويشارك في تنفيذه عدة دول عربية، كما يعمل المشروع في إطار إقليمي من أجل زيادة دور وفعالية المجتمع المدني في البحث والمناصرة من أجل العدالة الضريبية.

تهدف الورقة السياسية إلى بناء تصور/توجه للنظام الضريبي الفلسطيني على أسس التحرر والسعي إلى العدالة الضريبية، من خلال جملة تدخلات بنوية وقانونية ومفاهيمية على النظام الاقتصادي/الضريبي الفلسطيني.

أولاً: الإطار الكلي للضرائب:

ينظم الإطار الكلي للضرائب في الضفة الغربية وقطاع غزة هيكلان أساسيان، الأول الاحتلال من خلال مجموعة القوانين والأوامر العسكرية التي ما زالت سارية، وكذلك اتفاقية باريس الاقتصادية مع السلطة الفلسطينية التي تقيد قدرتها على التشريع في هذا المجال. الهيكل الثاني، مجمل السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية للسلطة الفلسطينية، والتي بنيت على أسس ليبرالية، ولكنها ليبرالية مشوهة وتابعة.

وعلى هذا الأساس تتعامل التوجهات السياسية لهذه الورقة بحيث تأخذ بالاعتبار هذه الهياكل، أي أن المطلوب بالأساس التخلص والتحرر من التبعية للاحتلال من ناحية، ومن ناحية أخرى إعادة بناء منظومة اقتصادية اجتماعية تؤمن بالعدالة الاجتماعية، ويمكن إجمال التغييرات المطلوبة على المستوى الكلي بحيث تشمل القضايا الآتية:

١. إلغاء/وقف العمل باتفاقية باريس الاقتصادية التي تحدد وتقيّد الإطار المالي والضريبي للسلطة الفلسطينية، والتي بدورها تقوم بتنفيذها على المواطنين الفلسطينيين. إن إلغاء الاتفاقية سيعطي السلطة إمكانية تشريع قوانين وأنظمة مبنية على مصالح واحتياجات المجتمع الفلسطيني، وتراعي المنظومة الاقتصادية الموجهة للعدالة الاجتماعية، وتسعى إلى الفكك من التبعية للاحتلال.

٢. إلغاء الاتفاقية المذكورة وانتزاع حرية اقتصادية يجب أن يركز كذلك على السيطرة على المعابر المؤدية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وممارسة سيادة عليها بما يمكن الفلسطينيين من فرض الجمارك والرسوم وتحصيلها، وفرض القوانين والمواصفات الفلسطينية.

٣. مراجعة وإعادة بناء سياسات اجتماعية واقتصادية تركز على العدالة الاجتماعية، بما يشمل التحرر من تدخلات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والوصفات المختلفة التي تقدم من هذه الأطراف الدولية، وهذا يشمل الجباية الضريبية، والإنفاق/التوزيع من خلال الخدمات التي تقدمها السلطة، والمشاريع التطويرية/التمنوية، أي أن الموازنة التي تقوم حالياً على أساس تقديم الحد الأدنى من الخدمات، وإرضاء نخب ومؤسسات نافذة على حساب بناء رؤية تنمية تعمل لحساب المواطنين، وتأخذ بالاعتبار ضرورة توجيه موازنات القطاعات/خدمات محددة و/أو مناطق مهمشة.

ثانياً: توجهات ضريبية فلسطينية:

هناك حاجة لإعادة مراجعة شاملة للمنظومة التنموية للسلطة الفلسطينية وفي قلبها النظام الضريبي، الذي يقوم كما أسلفنا على التبعية والجباية من أجل الإبقاء على الكادر البيروقراطي الكبير، وحتى يتم إنجاز تحرر وطني يقوم على التخلص من الاحتلال ومن الاتفاقيات معه، يمكن العمل على جوانب مختلفة من النظام الضريبي الفلسطيني:

- إصدار تشريعات وقوانين فلسطينية تستبدل القوانين والقرارات والأوامر العسكرية الإسرائيلية، وكذلك الأردنية والبريطانية، بحيث تكون قوانين عصرية وتستند إلى مبادئ التحرر من التبعية والعدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف.

- تطوير سياسة ضريبية لا تقوم فقط على الجباية وتمويل الموازنة العامة، بل تتعامل مع الضريبة في إطار منظومة تنمية تعمل على تنمية المناطق المهمشة، وتقدم خدمات نوعية لكل المواطنين، كما تعمل على دعم القطاعات الإنتاجية الوطنية.

- معالجة التهرب الضريبي، وتحديدأ تهرب التجار الفلسطينيين من تسليم فواتير المقاصة، والتي وفقاً لدراسات متعددة، فإن حجم الخسارة المالية الناتجة عن عدم دفع الضرائب على البضائع المستوردة وتهريب البضائع من "إسرائيل" إلى الأسواق الفلسطينية يقدر به ٣٠٥ ملايين دولار سنوياً، ويمكن معالجة مسألة التهرب بتواجد وإشراف فلسطيني على المعابر والمنافذ الحدودية أو من خلال وجود نظام رقابة إلكتروني على البضائع والمستوردات القادمة من المعابر والمنافذ الحدودية.

- وقف اقتطاع العمولة التي تتقاضاها "إسرائيل" وتبلغ ٣٪ من قيمة المبالغ التي يحولها الاحتلال للسلطة وتقتطع قبل تحويل هذه الأموال، وتقدر بقيمة ٥٠ مليون دولار.

- المطالبة باستلام وتحويل كامل ضريبة الدخل التي تحصلها إسرائيل من الفلسطينيين الذين يعملون داخل الخط الأخضر، حيث تقوم "إسرائيل" بتحويل ما نسبته ٧٥٪ فقط من هذه الضريبة.

- معالجة الأموال التي تجمعت في صناديق وزارة المالية (الإسرائيلية) بين سنوات ١٩٧٠ - ١٩٩٤، حيث بلغ مبلغ ضريبة المساواة، وهو خصم من رواتب عمال فلسطينيين أجراء، ٦٥، مليارات دولار، وهو بحاجة إلى معالجة من خلال تدخلات دولية مع تدقيق نزبه لهذه الأموال والفوائد التي تراكمت عليها.

- تخفيض ضريبة الوقود، حيث ينص الاتفاق على أن لا يقل سعر الوقود في مناطق السلطة الفلسطينية عن ١٥٪ عن سعره داخل "إسرائيل"، وباحتساب الفرق الهائل في الدخل ونظام المواصلات المتاح فإن المواطن الفلسطيني يدفع ثمناً هائلاً مقابل استهلاك الوقود، وهذا بحاجة إلى أن يتم تعديله وتخفيضه ليتناسب مع القدرة الشرائية للمواطن الفلسطيني ومعدل الدخل.

- تطبيق السلطة الفلسطينية نظاماً لضريبة القيمة المضافة مماثلاً لذلك المطبق في "إسرائيل"، وتصل حالياً ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية إلى ١٦٪، وهي ضريبة تجبي من المستهلك النهائي، وهي بحاجة إلى فك ارتباط الضريبة الفلسطينية بضريبة الاحتلال، كما أنها بحاجة إلى إعادة مراجعة من عدة نواح:

١. إعفاء سلع وخدمات أساسية من قيمة الضريبة المضافة، وتحديد المواد الاستهلاكية كما في تجارب دول عربية، لما لها من دور في مساعدة الأسر الفقيرة على توفير المواد الأساسية من دون تكاليف إضافية.

٢. وضع عدة شرائح لضريبة القيمة المضافة، بحيث يكون هناك تدرج في نسب الضريبة وفقاً لأهميتها ضمن سلة استهلاك العائلات الفلسطينية، بحيث تكون صفرًا لبعض السلع، ٥% للسلع الضرورية، ١٠% لسلع مهمة، وترتفع إلى ٢٠% لسلع الرفاهية.

٣. ضبط دفع وتسديد ضريبة القيمة المضافة من التجار ومزودي الخدمات، لأن حجم التهرب من تسديد هذه الضرائب كبير، أي أن المواطن يدفع هذه الضريبة بالنهاية إلى جيب التاجر/مزود الخدمة، وهذا يعني أن هناك حاجة إلى تطوير العقوبات لتكون رادعة وتتناسب مع حجم التهرب الضريبي.

إن معالجة هذه الجوانب في ضريبة الدخل سيعمل على ألا تكون هذه الضريبة عمياء، أي أنها تجبى وتؤثر على الفقراء ومحدودي الدخل بشكل أساسي، فيما أن تأثيرها يكون طفيفاً على الأغنياء مقارنة بدخلهم، حيث يجب أن يتم استدخال رؤية العدالة الاجتماعية لهذه الضريبة.

ثالثاً: ضريبة الدخل والاستثمار:

قانون ضريبة الدخل هو الوحيد الخاضع للسيطرة المباشرة للسلطة الفلسطينية، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون يعاني مشاكل جوهرية، فلا يكمن جوهر القانون في تحقيق العدالة الاجتماعية والجبابة المتوازنة وفقاً لمبدأ تصاعد الدخل، بل على العكس تماماً يتوجه نحو ترسيخ اللامساواة والاستغلال. القانون تعرض لتعديلات متتالية خلال أعوام قليلة بلغت ١٠ تعديلات حتى هذا العام، والتعديلات بالإجمال كانت موجهة لمصلحة الشركات والأغنياء.

يمكن اقتراح الإطار التالي لتعديلات موجهة لقانون تشجيع الاستثمار:

- تستفيد حالياً حوالي ٦٠٠ شركة فلسطينية من قانون تشجيع الاستثمار، وهذا يعني أن كبرى الشركات الفلسطينية التي تحقق أرباحاً كبيرة معفاة بالكامل من ضريبة الدخل على أرباحها، ومعظم هذه الشركات هي شركات احتكارية، أو شركات خدماتية، وتعمل في قطاعات مضمونة الربح ومن دون منافسة تذكر، لذا يجب تعديل هذا القانون.

- وقف الإعفاءات الاستثمارية الموجهة للشركات الفلسطينية والعاملة في قطاعات خدمية، وقطاعات عالية الربح، أو تلك التي تعمل وفقاً لاحتكارات معلنة أو غير معلنة.
- وقف تلاعب الشركات بالثغرات القانونية التي تتيح تمديد المدة الزمنية المتاحة للاستفادة من الإعفاءات والميزات التي يشملها القانون.
- يمكن وضع قائمة/لائحة بأنواع الشركات التي تستحق الحصول على إعفاءات محددة ولفترة زمنية لا تتجاوز الخمس سنين، ومنها: الشركات التي ستعمل في قطاعات إنتاجية حيوية مثل الزراعة والتصنيع، والشركات التي تعمل على الاعتماد على تشغيل عالٍ للعمال الفلسطينيين، والشركات الناشئة التي يؤسسها شباب أو نساء ولفترات محدودة، والشركات التي تعود أرباحها لغايات مجتمعية ومدنية وغير ربحية.
- وضع قائمة بالمناطق المهمشة يمكن تسميتها مناطق التطوير التي يحق للشركات العاملة فيها الحصول على إعفاءات ضريبية محددة لمدة زمنية متوسطة.

يمكن اقتراح الإطار التالي لتعديلات موجهة إلى قانون ضريبة الدخل وإدارة ضريبة الدخل:

- وقف تعديل القانون من قبل مجلس الوزراء، والذي فوض بدوره وزير المالية هذه الصلاحية، حيث لا يمتلك مجلس الوزراء أو وزير المالية هذه الصلاحية القانونية، وتعود صلاحية إصدار التشريعات والقوانين للمجلس التشريعي، وفي حال تعطله ولغايات الضرورة يحق للرئيس إصدار قرارات بقوانين لغاية انعقاد المجلس التشريعي.
- تطبيق مبدأ تصاعدي ضريبة الدخل أسوة ببقية الدول لتصل أعلى شريحة إلى ٣٥٪ من الدخل المتحقق على أرباح الشركات، وتحديد الشركات الاحتكارية والقاطبة والبنوك.
- تعديل القانون ليشمل الشرائح الضريبية ٢٠٪ و ٢٥٪ و ٣٠٪ وفقاً لأحجام الأرباح المتحققة للشركات بشكل تصاعدي.
- تعديل القانون ليشمل الشرائح الضريبية ٢٠٪ و ٢٥٪ وفقاً للأرباح المتحققة على دخول الأفراد بشكل تصاعدي.

– تعديل القانون ليشمل الدخل المتحقق للأفراد الناتج عن توزيع مكافأة خاصة عن أرباح الشركات، ويمكن أن يكون مشروطاً بكون المكافأة التي تزيد عما مجموعه ثلاثة رواتب سنوياً.

– أن تبقى الشركات الزراعية في حدود شريحة ١٠٪ لما لعملها من قيمة إنتاجية ووطنية بغض النظر عن قيمة الأرباح المتحققة لتلك الشركات.

– إعفاء المزارعين، والأسر العاملة في الزراعة من ضريبة الدخل.

– تعدل المادة الخاصة بإعفاء مكافأة نهاية الخدمة من دون تحديد شهر كحد أعلى، أي أن تصبح مكافأة نهاية الخدمة معفاة من الضريبة.

– شمول الأرباح الرأسمالية المتحققة عن بيع الأسهم والأوراق المالية والمضاربات ضمن مجالات قانون ضريبة الدخل.

– فرض ضريبة على الثروات.

– تبلغ مساهمة قطاع الأعمال الحرة ما نسبته ١١٪ من مجمل إيرادات ضريبة الدخل، ويجب زيادة هذه النسبة بشكل تدريجي لتمثل حجم دخول هذا القطاع، والذي يشمل أعمالاً تدر دخلاً كبيراً مثل الأطباء، المحامين، المحاسبين، المهندسين، الاستشاريين.

– أن يتم ربط الإعفاء الضريبي بعدد أفراد الأسرة، ووجود أمراض مزمنة، شيخوخة، أشخاص ذوي إعاقة، أي أن يتم تطوير معايير اجتماعية محددة يحق للأسرة الحصول على مزيد من الإعفاءات الضريبية حال مطابقتها، من دون وجود سقف للدخل المستحق للإعفاء بقيمة ٣٦ ألف شيكل كما يتم حالياً.

– العقوبات الواردة في القانون بالمعاقبة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠ شيقل ولا تزيد عن عشرة آلاف شيقل) أو بكلتا العقوبتين معاً في حالات التهرب الضريبي غير رادعة، لذا يجب زيادة الغرامات ومدة الحبس وفقاً لأحجام التهرب الضريبي.

- أن يكون اللجوء إلى التسويات الضريبية وفقاً لأسس واضحة ومعايير عادلة، وعلى ألا يكون هناك سجل متراكم للتهرب الضريبي لدى الفرد أو الشركة.

- تطوير نظام جمع بيانات وتوثيق يتيح إصدار معلومات ودراسات تحليلية موثوقة بالشأن الضريبي.

- زيادة موظفي دائرة ضريبة الدخل بشكل ملحوظ، بما يساهم في تنفيذ حملات تفتيش على قطاع الأعمال الحرة والمهنيين بما يساعد في زيادة حصة ضريبة هذا القطاع من مجمل ضريبة الدخل.

